

94- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن - [00:00:00](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب جماع ابواب ما يصلى فيه ما يصلى فيه من الثياب هذا هو المقصود قال حدثنا القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عم واحد وعشرين ومئتين - [00:00:24](#)

قال حدثنا قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي قال عن ابن شهاب الزهوي محمد ابن مسلم قال عن سعيد ابن المسيب ابن حسن القرشي المخزومي. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:53](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلمأ او لكلكم ثوبان؟ فهذا انكار من عليه الصلاة والسلام وانه ليس لكل الناس ثوبان - [00:01:18](#)

اذا الصلاة في الثوب الواحد جائزة ولا غير جائزة؟ جائزة. نعم. اذا الصلاة في الثوب الواحد جائزة وتقدم لنا هذه المسألة في كتاب الملتقى. وان صاحب فقد ذكر حديث جابر وفيه قال ان كان وازعا ان كان واسعا فالتحف به - [00:01:45](#)

وان كان ضيقا فائتزر به. ومعنى يعتز به معلوم اذا منكباها ماذا؟ مكشوفتين نعم وهذا الاسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسد البصري وهو ثقة سبت توفي عام ثمانية - [00:02:15](#)

ومائتين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم قال انا الاعوج عبد الرحمن ابن هرمز قال عن ابي هويرة رضي الله عنه طبعوا ابو الزناد - [00:02:50](#)

توفي عام ثلاثين ومئة والاعوج سبعة عشر ومئة. وابن عيينة ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد توفي سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك. قال قال رسول - [00:03:10](#)

طول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد. ليس على منكبيه من شيء. فهذا الحديث فيه نهى ان يصلي الانسان في ثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء. ان الاولى ان يغطي منكبيه فهذا - [00:03:30](#)

النهي ليس للتحريم بدليل الحديث السابق. بدليل الحديث السابق وانما للكرهية. وان الاكمل ان الانسان يصلي آ في ثوب بحيث يكون هذا الثوب يغطي جميع جسده ومن ذلك منكبيه. يرحمك الله. قال طبعوا هذا الاسناد - [00:04:00](#)

اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. قال النووي في تعليقه على هذا الحديث قال قال ما لك وابو حنيفة والشافعي. رحمهم الله والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. فلو صلى في ثوب واحد سائر لعوته - [00:04:30](#)

ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته. مع الكراهة. سواء سواء قدر على شيء ان يجعله على عاتقه ام لا. وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا - [00:05:00](#)

قد يبقى على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث. وفي رواية عن احمد انها تصح صلاته لكن يأثم بتوقه. وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر - [00:05:20](#)

فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فائتزر به. رواه البخاري نعم قال حدثنا مسدد بن مشوهد قال حدثنا يحيى بن يحيى بن سعيد القطاني الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - [00:05:40](#)

واسماعيل ابن علي هذا. نعم نعم دفع بالثلاثة وتسعين ومئة قال عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي في عام اربعة وخمسين ومئة

قال عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي - [00:06:09](#)

قال عن عكرمة طبعاً يحيى في عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن عكرمة مولى ابن عباس وقد توفي عام اربع ومائة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه. حتى يغطي ماذا؟ عاتقيه. من البيت ايه اذا خالف بين الطرفين غطى. غطى المنكبين. نعم وهذا اسناد صحيح قد رواه البخاري. قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد. الفهمي - [00:06:49](#) توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قيس الانصاري. توفي عام تربعين ومئة. قال عن ابي امامة بن سهل. وابو امامة بن سهل بن حنيف ولد على عهد - [00:07:21](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. قال عن عمر ابن ابي سلمة وهو ربيب رسول الله عليه الصلاة والسلام. ابن زوجته ام سلمة. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:41](#)

في ثوب في ثوب واحد ملتخفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم. واخرجه ايضا البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عضو عن عمر ابن ابي سلمة قال حدثنا مسدد بن مسرهد تقدم قال حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي -

[00:08:01](#)

اليمامي وهو ثقة. قال حدثنا عبد الله ابن بدر الحنفي وهو ثقة. قال عن قيس ابن طلق الحنفي وهو لا بأس به عن ابيه طلق ابن قيس وهو صحابي رضي الله عنه. قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#)

عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:01](#)

عليه وسلم قال فلما انقضى الصلاة قال اوكل او لكلكم يجد او عفوا قال فلما انقضت الصلاة قال او لكلكم يجد ثوبين فخاصة فيما سبق يعني اي نعم الذي يجد الثوب فهذا فيها ونعمته. نعم - [00:09:21](#)

وفي نفس الوقت ساكن مع يعني يكون واسع ايه يكون واسع وقال قوله مطابقة به وداءه من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقت عليه قال باب رجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي فيه - [00:09:51](#)

ويعقد الثوب في قفاه اذا كان الثوب لا لا ضيق اذا كان الثوب هنا ضيق ضيق بحيث نعم يعقد على وقفاه حتى يستمر ما يتيسر ستره. اي نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري نسبة - [00:10:15](#)

الى الانبا وهي بلد بالعراق. والانبار قديمة هذه نعم وهو ثقة قال حدثنا وكيع ابن الجراح هو قاسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن ابي حازم - [00:10:35](#)

عن ابي حازم سلمة بن دينار المعروف بالاعوج توفي ستة وثلاثين ومئة ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئة. قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد توفي - [00:11:03](#)

وثمانين. قال لقد رأيت رجال عاقدين ازورهم في اعناقهم من ضيق الازن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان لان ليس عندهم يعني شيء نعم. فقال قائل يا معشر النساء فقال قائل - [00:11:23](#)

يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. لئلا يروا عورات الرجال في لا يروا اوقات او رجال. نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الشيخان ولعل نقف عند هنا واما حديث طبعاً قيس ابن طلق فسناده حسن. نعم - [00:11:53](#)